حكم العمليات الإستشهادية

بقلم فضيلة الشيخ
علي بن خضير الخضير

*   *   *

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد...
كثر الكلام في بلدنا عن العمليات الاستشهادية، وبما أننا من طلابكم، ودرسنا عليكم سابقا، فنحب أن نعرف رأيكم في هذه المسألة؟
وفقكم الله وأعانكم وجزاكم الله خيرا.

*   *   *

الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده.

وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...

العمليات الاستشهادية من الجهاد، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله، ويدل على ذلك أدلة منها:

1) قوله تعالى: (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد).

2) ما رواه مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغلام وأصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين.

قال ابن تيمية في الفتاوى[1] قال: (إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين).

3) ثم قال ابن تيمية: (ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) اهـ

4) وللحديث المتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث).

5) قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح والقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل[2] وفي تفسير القرطبي[3] أسد الغابة[4] تاريخ الطبري.

هذا على وجه الاختصار نظرا لطلبكم.

وتجدون برفقته فتوى شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي في جواز العمليات الاستشهادية وأنها مشروعة ومن الجهاد في سبيل الله، فقد أجاد وأفاد وأطال في ذكر الأدلة، ورد على أدلة المخالفين.

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وأبلغ سلامنا للإخوان عندكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم؛ علي بن خضير الخضير
1422/3/5 هـ
القصيم / بريدة

[1] (540/ 28)
[2] (44 / 9)
[3] (364 / 2)
[4] (206 / 1)